



آلية قبول الانضمام لعضوية الجمعية العمومية و الاعتذار عنها

الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين (بهاء)



آلية قبول العضوية للجمعية العمومية

أولاً: آلية قبول العضوية وشروطها

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عبر ملئ استمارة طلب الانضمام للعضوية.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه؛ بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
٣. في حال قبول عضويته يتم التواصل معه لسداد رسم العضوية ومقداره (٥٠) ريال فقط.
٤. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية العمومية في حال الموافقة على عضويته.
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
٧. إصدار بطاقة العضوية وتسليمها للعضو.

ثانياً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيها، وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية.
 - ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

- أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



ثالثاً: أحكام العضويات وأنواعها

- ٣- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية: (عضوية عادية _ عضوية داعمة).
- ٤- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٥- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- ٦- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- ٧- في حالة استحداث أي عضوية فنيين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

أولاً: العضو العامل

- ١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠ ريال).
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



ثانياً: العضو الداعم:

- ١- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
 - ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
 - ت. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ث. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ج. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.



رابعاً: آلية إلغاء العضوية وزوالها

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

بيان إلحاقى بزوال العضوية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.



الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين
بمحافظة الأفلاج

نموذج طلب انضمام لعضوية الجمعية العمومية

سعادة/ رئيس مجلس إدارة الجمعية المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

أرجوا منكم قبول عضويتي في الجمعية العمومية، حيث قد اطلعت على اللائحة الأساسية للجمعية ووافق على الانضمام (كعضو عامل) ومستعد لسداد الرسم مبلغ (٥٠ ريال) وبياناتي كالتالي:

		الاسم الرباعي
	العمر	تاريخ الميلاد
		الجنسية
	تاريخ صدورها	رقم الهوية
		محل الإقامة
		المهنة
		محل العمل
الحي: الشارع:		العنوان الوطني
رقم المبنى: الرقم الإضافي: الرمز البريدي:		
الجوال: الهاتف:		بيانات التواصل
الايمليل:		

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تاريخ الانضمام : / / ٢٠٢٠م . التوقيع :

اعتماد رئيس المجلس

استلام المدير المباشر

.....

.....



baha_aflaj

إيميل: baha.aflaj@gmail.com

حساب مصرف الراجحي: 142608010515103

جوال: 0559566007

هاتف: 0116822668



الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين
بمحافظة الأفلاج

استمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية

سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

عن العضو	البيانات
الاسم	
السجل المدني	
تاريخ بداية العضوية	
بيانات التواصل	

أفيدكم أنا الموضحة بياناتي أعلاه، بعدم رغبتني في الاستمرار في عضوية الجمعية العمومية للجمعية كعضو (.....)، وذلك بسبب

وأتمنى لكم ولجميع الأعضاء التوفيق والنجاح...

التوقيع: تاريخ انتهاء العضوية: / / ٢٠٢٢ م.

لاستخدام الجمعية الرسمي:

الختم:

رئيس مجلس الإدارة

.....



baha_aflaj

إيميل: baha.aflaj@gmail.com

حساب مصرف الراجحي: 142608010515103

جوال: 0559566007

هاتف: 0116822668